

**قانون رقم (4) لسنة 1996
بشأن تعديل بعض أحكام قانون
التأمين والمعاشات**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الإطلاع علي القانون رقم (5) لسنة 1995 م ، بشأن نقل السلطات والصلاحيات ،
وعلي قانون التأمين والمعاشات لموظفي ومستخدمي الإدارة العامة والمجالس المحلية والبلدية ودائرة
الأوقاف الإسلامية الصادر بقرار بقانون رقم (8) لسنة 1964 وتعديلاته ، وعلي قرار المجلس التنفيذي رقم
3 لسنة 1963 بشأن قواعد وشروط صرف إعانة غلاء المعيشة ،
وعلي قرارات مجلس إدارة صندوق التأمين والمعاشات بجلساته المنعقدة بتاريخ 6/3 و 7/1 و 10/25 لسنة
1995 م . وبناء علي مقتضيات المصلحة العامة وبعد موافقة مجلس السلطة ، أصدرنا القانون التالي :-

مادة (1)

تسري علي الموظف المحال علي المعاش أحكام إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها في المادة (2) فقرة أ ،
ب ، ج من قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 1963 م المشار إليه اعتباراً من 1995/6/1 م

مادة (2)

تصرف للموظفين الذين تنتهي خدماتهم مكافأة نهاية خدمة بواقع 15% من المرتب السنوي عن كل سنة من
سنوات الخدمة التي تزيد عن الحد الأقصى للمعاش .

مادة (3)

تسري أحكام المادة (2) من هذا القانون علي الموظفين الذين انتهت خدماتهم قبل سريانه .

مادة (4)

يعدل نص المادة (2) من القانون رقم (8) لسنة 1964 المشار إليه ليصبح علي النحو التالي :-
ينشأ بإدارة الحاكم العام صندوق للتأمين والمعاشات لفئات المنتفعين بأحكام هذا القانون ويعهد بإدارته إلي
دائرة التأمين والادخار وتسمي دائرة صندوق التأمين والمعاشات ولها الشخصية الاعتبارية وميزانية خاصة
تلحق بالميزانية العامة للدولة ويمثلها رئيس مجلس إدارة الصندوق في صلاتها بالغير وتعتبر قرارات مجلس
إدارة الصندوق سارية المفعول وواجب التنفيذ . من التواريخ التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (5)

1. يعدل نص المادة (16) من القانون رقم (8) لسنة 1964 ، المشار إليه ليصبح علي النحو التالي :-
تسوي المعاشات بواقع جزء من أربعين جزءاً من مبلغ المرتب الأخير كما ذكر في المادة (15)
وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش .
2. يسري هذا التعديل علي جميع مستحقي المعاش .

مادة (6)

يعدل نص المادة (52) من القانون رقم (8) لسنة 1964 ، المشار إليه ليصبح علي النحو التالي

-:
علي كل جبهه أن تؤدي بالنسبة لكل منتفع يتوفى أثناء الخدمة نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار المرتب
المستحق عن شهر واحد بحد أدني قدره (250) مائتان وخمسون شيكلاً جديداً ولا يلتزم الصندوق بهذه
النفقات .
ويلزم الصندوق بأن يؤدي بالنسبة إلي كل صاحب معاش نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار معاش شهر
واحد بحد أدني قدره (250) مائتان وخمسون شيكلاً جديداً .
وتؤدي هذه النفقات فوراً الي من يثبت قيامه بدفعها سواء كانت أرملة المنتفع أو أرملة صاحب المعاش أو
أرشد عائلة أو أي شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات .

مادة (7)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (8)

علي جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ : 1996/1/1 م
الموافق : 10/ شعبان / 1416 هجري

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية